

النظام الداخلي

للنقابة الفلسطينية العامة للعلاج الطبيعي - القدس

(1) المادة

يسمى هذا النظام (النظام الداخلي للنقابة الفلسطينية العامة للعلاج الطبيعي).

(2) المادة

على كل ممارس للمهنة ان يكون مسجلا في النقابة قبل ان يمارس مهنة العلاج الطبيعي في فلسطين او الدول الاعضاء في الاتحاد العربي للعلاج الفيزيائي / الطبيعي.

(3) المادة

يدرس مجلس النقابة طلبات التسجيل المقدمة اليه ويبت فيها خلال شهر من تاريخ استكمال تقديم الوثائق المنصوص عليها في نظام نقابة العلاج الطبيعي الفلسطينية العامة ويرفع لتطبيق المادة 26 من النظام .

(4) المادة

ينظم المجلس سجلا بأسماء الممارسين المسموح لهم بممارسة المهنة حسب تاريخ تسجيلهم.

(5) المادة

يتم تسجيل الممارسين تحت التدريب في سجل خاص بهم وينقل اسم من ينهي منهم فترة التدريب ويجتاز الفحص الاجمالي الى السجل العام شريطة تسديد رسوم العضوية للسنوات السابقة ان رغب بذلك من اجل نظام التكافل.

(6) المادة

يعد المجلس جدولا سنويا مرتبا حسب الحروف الهجائية بأسماء الممارسين للمهنة المسجلين الذين سددوا الرسوم المطلوبة منهم حتى نهاية شهر 2 من كل عام وينشر الجدول ويوزع على الجهات المختصة وخاصة اتحاد نقابات المهن الطبية.

المادة (7)

لا يجوز لممارس المهنة الممنوع من ممارسة المهنة مؤقتا او المجمدة عضويته او الغير مسدد التزاماته ان يشارك في اجتماعات اية هيئة تخص النقابة وذلك خلال فترة تنفيذ العقوبة إلا بعد تصويب عضويته , ويفقد عضويته في المجلس واللجان المختلفة للنقابة طيلة الدورة الانتخابية اذا كان عضوا فيها. كما لا يحق له الترشح او الانتخاب إلا بعد تسديد التزاماته وتصويب عضويته وبقرار من مجلس النقابة او الجان المختصة .

المادة (8)

يحق للهيئة العامة و بتوصية من المجلس ان تقرر زيادة عدد اعضاء المجلس على ان لا يتجاوز في مجموعه 14 عضو ما عدا النقيب وان يكون ذلك في الجلسة التي تجري فيها الانتخابات.

المادة (9)

يعقد المجلس جلسة مشتركة مع المجلس القديم يتم فيها تسليم المسؤوليات النقابية المختلفة.

المادة (10)

يجوز إضافة مواد جديدة على جدول اعمال الاجتماعات العادية للهيئة العامة بناء على طلب خطي من ثلث الاعضاء على الاقل وقبل أسبوع من بحثها.

المادة (11)

تحدد الهيئة العامة بتوصية من المجلس قيمة رسوم التسجيل والممارسة السنوية وكذلك مقدار الرسوم المتعلقة بالأشخاص الغير فلسطينيين ولها ان تخفض او تزيد رسوم الممارسة بحيث لا يزيد عن خمسون بالمائة لمن يتخلف عن التسديد.

المادة (12)

يتولى المجلس إدارة شؤون النقابة وفق احكام قانونها وأنظمتها وله ان يعين لجانا فرعية ويضع التعليمات الخاصة بتسجيلها وأعمالها وواجباتها.

المادة (13)

يوجه أمين السر دعوة خطية لاجتماعات المجلس ومرفقة بجدول الاعمال قبل موعدها بثلاثة ايام على الاقل، اما الاجتماعات الاستثنائية فيتم ابلاغ الدعوة لعقدها خطيا او شفويا قبل 24 ساعة على الأقل.

المادة (14)

يضع النقيب بالتعاون مع أمين السر جدول الاعمال ويجوز اضافة مواد جديدة للجدول في بداية الجلسة بقرار من المجلس.

المادة (15)

على أعضاء المجلس حضور الجلسات بانتظام في الموعد المحدد ولا يجوز للمعضو ترك الجلسة قبل انتهائها إلا بإذن من الرئيس.

المادة (16)

يتولى أمين السر الواجبات والمسؤوليات التالية:

- السجل الدائم.
- سجل الممارسين للمهنة تحت التدريب.
- الجدول السنوي.
- سجل المراسلات.
- سجل القرارات وضبط الجلسات.
- سجل الموجودات النقابية.
- سجل المكتبة.
- ويعتبر أمين السر عضوا في اللجان الدائمة التي يشكلها المجلس.

المادة (17)

يكون أمين الصندوق مسئولاً عن الأمور التالية:

- الإشراف على موارد النقابة المالية.
- مراقبة أعمال الموظفين الماليين الذين يتوجب عليهم تنظيم المعاملات المالية وحفظ السجلات اللازمة وفق الاصول الحديثة في المحاسبة، بما فيها الجدول السنوي وسندات القبض والصرف وحساب الإيرادات والمصروفات.
- مطابقة المصروفات للبنود الواردة في الموازنة وقرارات المجلس.
- إعداد الموازنة للسنة المالية المقبلة لعرضها على المجلس تمهيدا لمناقشتها وإقرارها من الهيئة العامة.
- تقديم تقرير مفصل إلى المجلس مرة كل 12 شهر لإطلاع على وضع النقابة المالي.

المادة (18)

يتولى نائب النقيب عند غيابه، او اذا طلب النقيب منه ذلك خطيا ويقوم مساعد امين السر بأعمال امين السر عند غيابه وكذلك فان مساعد امين الصندوق يعاون امين الصندوق في عمله او ينوب عنه عند غيابه.

المادة (19)

تقوم النقابة ضمن حدود اختصاصها بحماية مصالح اعضائها والدفاع عنهم فيما يتصل بعملهم المهني.

المادة (20)

على ممارس المهنة:

- احترام النقابة والتقييد بأحكام قانونها ونظامها الداخلي وعليه ايضا تنفيذ قراراتها والاجابة على اية معلومات أو إيضاحات يطلبها المجلس.
- تبليغ النقابة عند سفره لمدة طويلة للدراسة او العمل وكذلك عند عودته او تغيير مكان عمله وسكنه وعنوانه ورقم هاتفه إن وجد.
- اطلاع النقابة على أي مخالفة تسيء إلى المهنة.

المادة (21)

تصدر النقابة:

- بطاقة عضوية ورقية دون ثمن
- بطاقة عضوية الكترونية مقابل رسوم يقرها المجلس .
- إفادة مزاولة المهنة دون مقابل.
- شارات خاصة للسيارات بثمن.

المادة (22)

تحفظ أموال النقابة بقرار من المجلس في مصرف او اكثر ويتم سحب الاموال التي يقرر صرفها بتوقيع النقيب وامين الصندوق او بتوقيع نائبيهما في حالة غيابهما.

المادة (23)

لا يجوز الاحتفاظ بأكثر من 100 دينار في صندوق النقابة.

المادة (24)

يقدم موظفو النقابة الماليون كفالات قانونية بالقيمة التي يراها المجلس مناسبة.

المادة (25)

يعين المجلس مدققا للحسابات لقاء اتعاب يتفق عليها معه وذلك مرة كل سنة

المادة (26)

قانون الامتياز [2009- 2008]

اقر تطبيق الامتياز عام 2008 وهو من أساسيات القبول للعضوية المنصوص عليه في قانون النقابة والمقر عام 1994 م والمعدل عام 2004 وذلك من الهيئة العامة عام 2008 على أن يبدأ تطبيقه اعتبارا من 2009/01/01 والقانون لا يشمل من أنهى الدراسة قبل 2009/01/01 , ويطبق على كل من سيتخرج بعد عام 2009/01/01.

حيث يتوجب على كل من أنهى دراسة تخصص العلاج الطبيعي من جامعة أو معهد , التقدم للنقابة وطلب العضوية والبدء بتطبيق سنة الامتياز المنصوص عليها والأخذ بعين الاعتبار آلية التطبيق الأولية لتتماشى و وضع المرحلة إلا أن يطبق بأعلى مهنية ودقة وذلك بالتوافق مع الجهات المختصة .

حيث يتقدم الزميل بعمل سنة الامتياز في المراكز المرخصة من قبل وزارة الصحة الفلسطينية والذي يوجه لها الزميل من قبل النقابة , وبعد الانتهاء من فترة الامتياز يتقدم الزميل إلى اختبار النقابة والمشرف عليه من قبل وزارة الصحة الفلسطينية و تكون آلية الاختبار على النحو الآتي :-

1. تصاغ الأسئلة من قبل لجنة مشكلة من مجلس النقابة وتتماشى مع قدرات الطالب الفلسطيني وتهتم بأسس العلاج الطبيعي .
2. يتقدم الطالب إلى اختبارين الأول نظري والثاني عملي وذلك في المكان والزمان الذي تم التوافق عليه ما بين النقابة و وزارة الصحة الفلسطينية .
3. يتوجب على الزميل الاختصاصي أن يحصل على معدل 65 % فما فوق لاجتياز الامتحان النظري , ويتوجب على مساعد الاختصاصي أن يحصل على 60% لاجتياز الاختبار النظري ,
4. يتقدم الزميل للاختبار العملي من لجنة تتكون من 3 زملاء , على أن نجاح الزميل يجب أن يقر من قبل اثنين من اللجنة وحصوله على 65 % وأعلى لكل من الدبلوم والبالوريوس .
5. يجب أن يجتاز الزميل الاختبار النظري والعملي بمعدل لا يقل عن 65%
6. إعادة الامتحان في الجلسة التالية دون الالتزام بالوقت وحسب توفر الظروف المناسبة خلال السنوات الثلاث الأولى من اقرار النظام , ومن ثم يعقد مرة واحدة في كل عام تتناسب وتاريخ التخرج للطلبة من الجامعات والمعاهد.
7. يحق للزميل إعادة الاختبار ثلاث مرات متتالية و دون ذلك يتوجب عليه إعادة الامتياز ثم التوجه للاختبار من جديد ولمرة واحدة فقط

8. يحق للجان الممتحنة التوافق على علامة النجاح في حال وجد بان في ذلك مصلحة عامة وحالات خاصة كانت في العملي مميزة عن النظري .

9. النجاح في الامتحان النظري شرط أساسي للعضوية والحصول على المزاولة.

10 . بدعوة عامة من النقيب ومجلس النقابة واللجنة العلمية توجه الدعوة لل هيئة العامة المسجلة وبجلسة خاصة وبنسبة لا تقل عن ثلثي الهيئة العامة المسجلة لمناقشة أي تعديل على نظام وقانون الامتياز لما فيه من مصلحة للمهنة وجميع القرارات والتعديلات يجب التوافق عليها مع وزارة الصحة الفلسطينية لخصوصية هذا النظام وارتباطه بالمسميات والترخيص وإجازة فتح المراكز حسب الاتفاقيات المتوافق عليها معهم.